الفصل التاسع

الحَيْضُ - النِّفاسُ - الاِسْتِحَاضَةُ

١- تَعْرِيفُ الْحَيْضِ.

٢- مُدَّةُ الحَيضِ.

٣- دَمُ النِّفاسِ.

٤- ما يَحْرُمُ علَى الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ.

٥- الإِسْتِحَاضَةُ.

١- تَعريفُ الحَيْضِ:

كَلِمَـةُ الحَيْـضِ مَعْناهـا فِـى اللُّغَـةِ السَّـيلانُ. يُقَـالُ:حـاضَ النَّهـرُ أىْ: سالَـتْ مِيَاهُهُ.

ومَعْناها شَرْعًا: دَمٌ يَخْرُجُ مِن رَحِمِ امْـرَأةٍ لا مَـرَضَ بِهـا ولا حَمْـلَ ولَـمْ تَبْلُغْ سِنَّ اليَأسِ.

ويَسْتَمِرُّ هذَا الدَّمُ يَـنْزِلُ مِـنْ رَحِـمِ الْمَـرْأةِ مُتَقَطِّعًـا علَـى حَسَـبِ العَـادَةِ الشَّهْرِيَّةِ، مُنذُ بُلوغِها إلَى أنْ تَبْلُغَ سنَّ اليَأسِ، أىْ: إلَـى أنْ تَبْلُـغَ الوَقْـتَ الَّـذِى يَنْقَطِعُ مَعَهُ الدَّمُ، وهـذا الوَقْـتُ فِـى العَـادَةِ قَـدْ يَكُـونُ عِنْدَمـا تَتَجـاوَزُ المَـرْأةُ الخَامِسَةَ والأرْبعينَ أوِ الخَمْسينَ مِنْ عُمْرِها. ولونُ دَمِ الحَيْضِ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْـهِ السَّوادُ، أوِ الحُمْرَةُ، أوِ الكُدْرَةُ، وهوَ اللَّونُ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ البَياضِ والسَّوادِ.

٢- مُدَّةُ الحَيْضِ:

ومُدَّةُ الحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّساءِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِى أقَلِّها وفِى أكْثَرِها.

فالأحْنَـافُ يَـرَوْنَ أنَّ أقَـلَّ مُـدَّةِ الحَيْـضِ ثَلاثَـةُ أيَّـامٍ وأوْسَـطَهَا خَمْسَـةٌ وأكْثَرَها عَشَرَةُ أيامٍ.

والْمَالِكِيَّـةُ قالوا: لاَ حَدَّ لأقَـلِّ مُـدَّةِ الْحَيْـضِ. وأمَّـا أكْثَرُهـا فَخَمْسَـةَ عَشَرَ يَوْمًا.

والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أنَّ أقلَّ مدَّةِ الحَيْضِ يومٌ ولَيلةٌ، وأكْثَرُهُ خَمْسَـةَ عَشَرَ يَوْمًا، وغَالِبُهُ سِتَّةُ أيَّامٍ أو سَبْعَة.

والحقُّ أنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِى شَرِيعَةِ الإسْلامِ تَحْدِيدٌ دَقِيقٌ لأقلِّ مُدَّةِ الحَيْضِ أوْ لأكْثَرِها، ومَا رُوِىَ فِى ذَلِكَ منَ الآثارِ الضَّعِيفَةِ.

قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ السَّيِّد سابِق فِى كتابِهِ: "فِقْهُ السُّنَّةِ" حـ١، صـ١٤١:

"لا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الحَيْضِ ولا أَكْثَرُهُ، ولَمْ يَأتِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ مَا تَقُومُ بِه الحُجَّةُ".

ثُمَّ إنْ كانَتِ الْمَرْأَةُ لهَا عَادَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْها، وإنْ لَمْ تَكنْ لَها عادَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ تَرْجِعُ إلَى القَرائِنِ المُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، إذْ إنَّ دمَ الحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، وهوَ مَعْروفٌ لَدَى النِّسَاءِ".

"أمَّا مُدَّةُ الطُّهرِ بينَ الحَيْضَتَيْنِ، فَقَدِ اتَّفقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّه لا حدَّ لأَكْثَرِ الطُّهرِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ الحَيْضَتينِ. واختَلفُوا فِي أَقَلِّ الطُّهرِ المُتخلِلِ بينَ الحَيضَتَيْنِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهمْ بخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وقَدَّرهُ فَريقٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا. والحَقُّ أنَّهُ لَمْ يَأتِ فِي تَقْديرِ أقَلِّهِ دَليلٌ يَنْهَضُ لِلاحْتِجاجِ بِهِ".

٣- دمُ النِّفاس:

أمَّا النِّفاسُ فَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ معَ الوِلادَةِ أوْ عَقِبَها حتَّى وَلَوْ كانَ المَولودُ سَقطًا. وقدِ اتَّفقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ مُدَّةِ النِّفاسِ فَيَتحقَّقُ ولَو بلَحْظَةٍ، فَإذا وَلَدَتْ وانْقَطَعَ دَمُها عَقِبَ الوِلادَةِ، أوْ وَلَدَتْ بَلا دَمٍ، انْقَطَعَ نِفَاسُها ووَجَبَ عَلَيْها مَا وَجَبَ علَى الطَّاهِراتِ، مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وغَيْرِهِمَا.

وأمَّا أكْثَرُ مُدَةِ النِّفاسِ فَأَرْبَعونَ يَوْمًا عِنْدَ أكْثَرِ[1] الفُقَهَاءِ. ففِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ أمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَت: "كانتِ النِّسَاءُ النُّفَسَاءُ يَجْلِسْنَ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أرْبعينَ يَوْمًا".

٤- مَا يَحْرُمُ علَى الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ:

يَحرُمُ علَى الحَائِضِ والنُّفسَاءِ أمُورٌ مِنْ أهَمِّها:

(أ) الصَّلاةُ والصَّومُ، إلاَّ أنَّ الصَّلاةَ لاَ يَجبُ عَلَيْها إعَادَةُ مَا فَاتَها مِنْها خِلالَ مُدَّةِ حَيْضِها أوْ نِفاسِها دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، إذِ الصَّلاةُ يَكْثُرُ تَكْرارُهَا.

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ قالوا: إنَّ أكثَرَ مُدَّةِ النِّفاسِ سِتُّونَ يَوْمًا، وغَالِبُهُ أرْبعونَ يَوْمًا.

أمَّا الصَّوْمُ فيَجِبُ عَلَيْها قَضَاءُ مَا أفْطَرَتْهُ خِلالَ الحَيْضِ أوِ النِّفاسِ بعدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ففِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ مُعاذَةَ قَالَتْ: "سَألتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْها- فَقُلْتُ: مَا بالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولاَ تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".

(ب) كَمَا يَحْرُمُ علَى الْحَائِضِ والنُّفَساءِ -أيْضًا- مَسُّ المُصْحَفِ، ودُخُولُ الْمَسْجِدِ، والطَّوافُ، والإعْتِكافُ، والجِماعُ لقولِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٢٢].

ويُعَدُّ الجِماعُ فِي حَالَةِ الحَيْضِ أوْ النِّفاسِ مِنْ أقْبَحِ القَبَائِحِ الَّتِي يَجِبُ علَى المُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ التَّنَزُّهُ عَنْهَا.

٥- الإسْتِحاضَةُ:

الْمَقْصُودُ بِها: الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَيْضِ أوِ النِّفاسِ، بسَبَبِ عِلَّةٍ مِنَ العِلَلِ أوْ مَرَضٍ مِنَ الأمْراضِ.

والْمَرْأَةُ الَّتِي تَعتَرِيهَا الإسْتِحاضَةُ لَهَا ثَلاثَةُ أحْوالٍ:

(أ) أنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْروفَةً لَهَا قَبْلَ الاسْتِحاضَةِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ تُعَدُّ هذِهِ الْمُدَّةُ المَعْروفَةُ هِيَ مُدَّةُ الْحَيْضِ والبَاقِي اسْتِحاضَة، لِحَدِيثِ السَّيِّدة أمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- فَقَدْ سَألَتْ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَسيلُ مِنْهَا الدَّمُ كَثِيرًا فَقَالَ: "**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالِي والأيامِ الَّتِي كَانَتْ تَحيضُهُنَّ وقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهرِ، فَتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ تَغتَسِلْ ثُمَّ تُصَلِّي**".

(ب) أنْ يَسْتَمِرَّ بهَا الدَّمُ ولَيْسَ لَها عَادَةُ حَيْضٍ مَعْروفَةٌ، إلاَّ أنَّها تَسْتَطيعُ تَمْييزَ دَمِ الحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْييزِ، ولهَا أحْكَامُ الْحَائِضِ وَقْتَ نُزولِ دَمِ الحَيْضِ المُمَيَّزِ، ولَها أحْكَام الاسْتِحاضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(جـ) أنْ يَسْتَمرَّ بِها الدَّمُ ولَيْسَ لَها عادَةُ حَيْضٍ مَعروفَةٌ، إلاَّ أنَّها لاَ تَسْتَطيعُ تَمْييزَ دَمِ الحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ، وفِي هذِهِ الحَالةِ تَكونُ مُدَّةُ حَيْضِها سِتَّةَ أيامٍ أوْ سَبْعَةً، علَى غَالِبِ عادَةِ النِّسَاءِ، ويكونُ ما بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِحاضَةً.

هذَا، ومِنْ أحْكَامِ المُسْتَحاضَةِ:

أنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْها الغُسْلُ إلاَّ مَرَّةً واحِدَةً عِنْدَ انْقِطاعِ المدَّةِ الَّتِي احْتَسَبَتها حَيْضًا، أو عِنْدَما يُوجَدُ سَبَبٌ آخرُ لِلْغُسْلِ غَيْرُ الاسْتِحاضَةِ كالجَنَابَةِ. وأنَّهُ يَجِبُ عَلَيْها الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ، لِقَوْلِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم "**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**". وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: "يُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ". وأنَّهُ مِنَ الواجِبِ عَلَيْها أنْ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، وأنَّهُ يَجُوز لِزَوْجِها مُعَاشَرَتُها مُعاشَرَةَ الأزْواجِ فِي حالِ الاسْتِحاضَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ مَا دَامَتْ جازَ لَها الصَّلاةُ فِمِنْ بَابِ أوْلَى يَجوزُ غَيْرُها مِمَا يُبَاحُ لِلنِّساءِ الطَّاهِرَاتِ.